

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

قائمة القرارات – 2019

سلسلة المجتمعات التاسعة والخمسون

وتحتوي هذه الوثيقة² على قائمة القرارات³ المعتمدة في الاجتماعات المذكورة، مع معلومات إضافية، حسب الاقتضاء. ويمكن إرسال الأسئلة أو التعلقات أو الاقتراحات بشأن هذه الوثيقة إلى العنوان الإلكتروني التالي: assemblies@wipo.int

عن جمیعیات الوبیو

الوبيو وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تضم 192 دولة عضواً وتؤدي دور المنتدى العالمي فيها يختص الخدمات والسياسات والمعلومات وأشكال التعاون المرتبطة بالملكية الفكرية. وولاية الوبيو منصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("اتفاقية الوبيو").

وكما هو منصوص عليه في اتفاقية الوبيو، تُعد الجمعية العامة للوبيو ولجنة الوبيو للتنسيق الهيئتين الرئيستين لوضع السياسات واتخاذ القرارات.

وبالإضافة إلى اتفاقية الوبيو، تتولى الوبيو إدارة **25 معاہدة أخرى في مجال الملكية الفكرية**⁴، تملك معظمها هيئاتها الخاصة لصنع القرار، مثل جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن وجمعية اتحاد معاہدة التعاون بشأن البراءات.

وتجمع هيئات صنع القرار لاتفاقية الوبيو والمعاهدات التي تديرها الوبيو، عادة، في دورات مشتركة في الخريف استناداً إلى جدول أعمال موحد. وتجمع تلك الاجتماعات بين الدول الأعضاء في الوبيو وتمكنها من تقييم التقدم المحرز في عمل المنظمة ومناقشة الاتجاهات السياسية المستقبلية.

وتلك الاجتماعات هي "اجتماعات جمیعیات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوبيو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الوبيو"، المعروفة أيضاً بعبارة "جمیعیات الوبيو".

وفي الدورة التاسعة والخمسين لجمیعیات الوبيو، اجتمعت 21 هيئة في دورات مشتركة. وترتدى قائمة بتلك الهيئات في الوثيقة A/59/INF/1 Rev. (معلومات عامة).

² الوثيقة متاحة بالإنكليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية على الموقع التالي:

https://www.wipo.int/about-wipo/ar/assemblies/2019/a_59/index.html

³ تنبیه: هذه الوثيقة هي وثيقة إعلامية أعدتها الأمانة من أجل تسهيل الرجوع إلى القرارات على الوفود والأطراف المهمة. وليس لهذه الوثيقة أي صبغة قانونية. والتقارير الرسمية للجمعيات، بالصيغة التي اعتمدها بها الدول الأعضاء، هي المصدر الموثوق للإجراءات والقرارات المعتمدة. وترتدى إشارات إلى تلك التقارير في مرفق هذه الوثيقة.

⁴ قائمة المعاهدات التي تديرها الوبيو: <https://www.wipo.int/treaties/ar/>

البند 1: افتتاح الدورات

افتتح السفير دونغ شي دونغ (السيد) (فييت نام)، رئيس الجمعية العامة للويبو، الجمعيات التاسعة والخمسين في 30 سبتمبر 2019.

الوثيقة: A/59/INF/1 Rev. (معلومات عامة).

البند 2: اعتماد جدول الأعمال

الوثيقة: A/59/1 (جدول الأعمال الموحد) و A/59/2 (قائمة الوثائق).

القرار: اعتمدت الجمعيات جدول الأعمال المقترن.

البند 3: انتخاب أعضاء المكاتب

الوثيقة: A/59/INF/2 (أعضاء المكاتب).

القرار: انتخبت جمعيات الويبو، كل فيها يعنى، أعضاء مكاتبها كما هو وارد في الوثيقة A/59/INF/2، بما في ذلك السفير عمر زبيير (المغرب) رئيساً للجمعية العامة للويبو والسفير فرانسوا ريفاسو (فرنسا) رئيساً للجنة الويبو للتنسيق. لجنة الويبو للتنسيق

معلومات إضافية: وفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة، يُنتخب أعضاء مكاتب جمعيات الويبو (أي رؤساء ونواب رؤساء كل هيئة من الهيئات الإحدى والعشرين التي تجتمع في إطار جمعيات الويبو) مرتّة واحدة كل عامين خلال الدورات العادية (وبالتالي تدوم ولايهم عامين). ويُستثنى من ذلك أعضاء مكتب لجنة الويبو للتنسيق وأعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ومكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن الذين لا تتجاوز ولايهم عاماً واحداً. عليه، يُنتخب أعضاء مكاتب تلك الهيئات كل عام.

وتبدأ مدة ولاية كل أعضاء المكاتب بمجرد انتخابهم، باستثناء أعضاء مكتب الجمعية العامة للويبو، الذين تبدأ مدة ولايهم فور اختتام الاجتماع الذي انتخبوا فيه. وبالتالي، تولى رئيس الجمعية العامة للويبو، الذي ما زال يشغل منصبه، رئاسة المجتمعات في 2019، وسيتولى الرئيس الجديد المنتخب رئاسة المجتمعات في 2020 و2021.

البند 4: تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو

الوثيقة: تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو.⁵

قدم المدير العام السيد فرانسис غري تقريره السنوي إلى الجمعيات.⁶

⁵ التقرير متاح على الرابط التالي: <https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4461>

⁶ خطاب المدير العام متاح على الرابط التالي: https://www.wipo.int/about-wipo/ar/dgo/speeches/a_59_dg_speech.html

البند 5: البيانات العامة

أدلت 123 دولة (10 منها باسم مجموعات الدول)، وأربع منظمات حكومية دولية، وثمانى منظمات غير حكومية ببيانات. وترتدى البيانات في الم��ق الأول من الوثيقة 14/59/A وفي [صفحة إلكترونية مخصصة للجمعيات](#).⁷

البند 6: قبول المراقبين

الوثيقة: A/59/3 (قبول المراقبين).

القرار:

إن جمعيات الـWIPO، كل فيما يعنیه، قررت أن تمنح صفة المراقب للهيئات التالية:

(أ) المنظمات الدولية غير الحكومية:

"1" اتحاد أسماء الأغذية الشائعة (CCFN):

"2" الجمعية الدولية للأدوية الحيوية والبيولوجية المثلية (IGBA):

"3" المعهد الأوروبي للدراسات متعددة التخصصات بشأن حقوق الإنسان والعلوم (معهد Knowmad). (Knowmad)

(ب) المنظمات الوطنية غير الحكومية:

"1" جمعية التراخيص وجمع الإتاوات للمؤلفين (ALCS):

"2" وجمعية حماية المنتجات والعلامات التجارية - لبنان (BPG):

"3" وجمعية أصحاب الإبداع الفني (FCF):

"4" وجمعية أصحاب حقوق الملكية الفكرية في ميانمار (MIPPA):

"5" وصندوق حقوق الأمريكيين الأصليين (NARF):

"6" والاتحاد المهني لهيئات البث (RATEM). (RATEM)

معلومات إضافية: ترحب الـWIPO بمشاركة الجهات المراقبة في الجمعيات والمجتمعات الرسمية الأخرى للدول الأعضاء، مما يسهم فعلاً في التفاعل مع [تلك الجهات](#)⁸ بطريقة تقوم على الافتتاح والشفافية والاستجابة. وبناءً على ذلك، منحت الـWIPO صفة المراقب الدائم لزهاء 262 منظمة دولية غير حكومية و98 منظمة وطنية غير حكومية لحضور اجتماعات الجمعيات. وتلك هيئات المراقبة مدعوة أيضاً إلى أن تحضر، بالصفة ذاتها، الاجتماعات الوجيهة للجان والأفرقة العاملة وغير ذلك من هيئات المجتمعات الفرعية.

البند 7: الموافقة على اتفاقيات

الوثيقة: WO/CC/76/3 (الموافقة على اتفاقيات)

⁷ https://www.wipo.int/about-wipo/ar/assemblies/2019/a_59/index.html?tab=statements#tab4

⁸ يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن إجراءات الحصول على صفة مراقب على الموقع التالي:

<http://www.wipo.int/about-wipo/ar/observers/>

القرار: وافقت لجنة الويبو للتنسيق على مذكرة التفاهم بين الويبو والجامعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS)؛ واتفاق التعاون بين الويبو والسوق المشتركة لشرق آسيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)

معلومات إضافية: تبرم الويبو مذكرات تفاهم واتفاques تعاون وشراكة مماثلة مع المنظمات الأخرى بغرض تعزيز التعاون، وتقوم بذلك عادة من خلال تنفيذ أنشطة وبرامج مشتركة ضمن التكليفات المسندة لكل منظمة وما يخدم مصالح الدول الأعضاء فيها. وتسعى كل من الجامعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS) والسوق المشتركة لشرق آسيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا) إلى تعزيز التعاون الإقليمي لأغراض التنمية والاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فيها.

البند 8: تعيين المدير العام في عام 2020

الوثيقة: A/59/4 (تعيين المدير العام في عام 2020).

القرار: "إن الجمعية العامة وللجنة الويبو للتنسيق وجمعية اتحاد باريس واتحاد برن، كل فيما يعنده:

"1" أحاطت عليا بإرسال التعميم الوارد نصه في المرفق الثاني من الوثيقة A/59/4؛

"2" وعَدَلت "إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه" لعام 1998، على النحو الوارد في الفقرتين 10 و 11 من الوثيقة نفسها بغرض إعداد صيغة عام 2019 الجديدة من "إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه"، كما هي واردة في المرفق الثالث من الوثيقة المذكورة؛

"3" واعتمدت استثناءً غير متكرر لتطبيقه على "إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه" لعام 1998، على النحو الوارد في الفقرة 12 من الوثيقة نفسها بغرض عقد دورة للجنة الويبو للتنسيق يومي 5 و 6 مارس 2020؛

"4" ووافقت على عقد دورات للجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن يومي 7 و 8 مايو 2020؛

"5" ووافقت على الجدول الزمني للخطوات الإجرائية الوارد في الفقرة 13 من الوثيقة نفسها."

معلومات إضافية: ستفتفي مدة ولاية المدير العام في 30 سبتمبر 2020. ويجوز لكل من حكومات الدول الأعضاء في الويبو اقتراح اسم أحد مواطنيها مرشح في أجل أقصاه 30 ديسمبر 2019. وستعقد لجنة التنسيق، يومي 5 و 6 مارس 2020، دورتها الاستثنائية لاقتراح مرشح للتعيين في منصب المدير العام. وستعقد الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن، يومي 7 و 8 مايو 2020، دورتها الاستثنائية لتعيين المدير العام. وسيتولى المدير العام القادم مهام منصبه في 1 أكتوبر 2020.

البند 9: تكوين لجنة الويبو للتنسيق، واللجانتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

الوثيقتان: A/59/5 (تكوين لجنة الويبو للتنسيق، واللجانتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن) و A/59/12 (مقترن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن تكوين لجنة التنسيق)

القرار: "وبعد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء،

"1" انتخبت جمعية اتحاد باريس بالإجماع الدول التالية أعضاء عادلة في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس: أنغولا، الأرجنتين (2019-2020)، بنغلاديش، بيلاروس (عضو بحسب التناوب)⁹، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل،

⁹ عضو من 10 يناير إلى 9 أبريل 2020، ومن 10 يوليو إلى 9 أكتوبر 2020، ومن 10 أبريل إلى 9 يوليو 2021.

بوركينا فاسو، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، غابون، غانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كينيا، قيرغيزستان (عضو بحسب التناوب)¹⁰، لاتفيا، المغرب، عمان، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السويد، طاجيكستان (عضو بحسب التناوب)¹¹، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (2020-2021)، فييت نام، زمبابوي (41):

"2" وانتخبت جمعية اتحاد بربن بالإجماع الدول التالية أعضاء عاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد بربن: الجزائر، أرمينيا (عضو بحسب التناوب)¹²، أستراليا، النمسا، أذربيجان (عضو بحسب التناوب)¹³، بلجيكا، كندا، الصين، الدنمارك، جيبيتي، إكوادور، مصر، السلفادور، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، جامايكا، كازاخستان، لكسمبرغ، ماليزيا، المكسيك (2019-2020)، منغوليا، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بربن (2020-2021)، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تركيا، المملكة المتحدة (40):

"3" وانتخب مؤتمر الويبو بالإجماع الدول التالية أعضاء مؤقتة في لجنة الويبو للتنسيق: إثيوبيا (1):

"4" وأحاط كل من مؤتمر الويبو وجمعية اتحاد باريس واتحاد بربن علمًا بأن سويسرا ستظلّ عضواً عادياً بحكم الموقعة في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد بربن.

وبالتالي، ستكون لجنة الويبو للتنسيق للفترة من أكتوبر 2019 إلى أكتوبر 2021 مكونة من الدول التالية:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين (2019-2020)، أرمينيا (عضو بحسب التناوب)⁴، أستراليا، النمسا، أذربيجان (عضو بحسب التناوب)⁵، بنغلاديش، بيلاروس (عضو بحسب التناوب)¹، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدنمارك، جيبيتي، إكوادور، مصر، السلفادور، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان (عضو بحسب التناوب)²، لاتفيا، لكسمبرغ، ماليزيا، المكسيك (2019-2020)، منغوليا، المغرب، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، بربن (2020-2021)، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا (بحكم الموقعة)، طاجيكستان (عضو بحسب التناوب)³، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (2020-2021)، فييت نام، زمبابوي (83).

"وقرر كل من جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد بربن ومؤتمر الويبو، كل فيما يعنيه، وبالإجماع بين كل الدول الأعضاء في الويبو، أن لجنة التنسيق، بتكونها الاستثنائي البالغ 83 عضواً، قد شُكّلت بطريقة سلية، بما في ذلك، على وجه الخصوص،

¹⁰ عضو من 10 يناير إلى 9 أبريل 2020، ومن 10 أكتوبر 2020 إلى 9 يناير 2021، ومن 10 أبريل إلى 9 يوليو 2021.

¹¹ عضو من 10 أبريل إلى 9 يوليو 2020، ومن 10 أكتوبر 2020 إلى 9 يناير 2021، ومن 10 يوليو إلى 9 أكتوبر 2021.

¹² عضو من 10 أكتوبر 2019 إلى 9 يناير 2020، ومن 10 يوليو إلى 9 أكتوبر 2020، ومن 10 يناير إلى 9 أبريل 2021.

¹³ عضو من 10 أكتوبر 2019 إلى 9 يناير 2020، ومن 10 أبريل إلى 9 يوليو 2020، ومن 10 يناير إلى 9 أبريل 2021، ومن 10 يوليو إلى 9 أكتوبر

بالنظر إلى وظائفها فيما يخص عملية تعيين المدير العام التالي، ولن تكون محل اعتراض من قبل أي دولة عضو في أي هيئة وجبة من هيئات الويبو، من حيث صحة ترشيح لجنة التنسيق المرشح لتعيينه في منصب المدير العام في عام 2020.

"وقررت جمعيات الويبو، كل فيما يعنیه، أن يُجري رئيس الجمعية العامة للويبو مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تحديد المقاعد الشاغرة أثناء جمعيات الويبو في عام 2021، لأغراض انتخاب الأعضاء المكونة للجنة الويبو للتنسيق، واللجانتين التنفيذيتين لاتحاد باريس واتحاد برن، أثناء جمعيات الويبو نفسها."

معلومات إضافية: يُحدد تكوين لجنة الويبو للتنسيق كل سنتين طبقاً للمادة 8 من اتفاقية الويبو. وفي حين كان يفترض أن تشمل عضوية لجنة الويبو للتنسيق المزمع انتخابها في جمعيات الويبو التاسعة والخمسين 88 عضواً - مما يُعد زيادة بالمقارنة مع العام السابق حيث كانت تشمل 83 عضواً - اتفقت الدول الأعضاء، بشكل استثنائي، أن تظل عضوية لجنة التنسيق دون تغيير، أي بما يشمل 83 عضواً. واستناداً إلى الفقرة الأخيرة من القرار المشار إليه أعلاه، سيُجرى المزيد من المشاورات بشأن تحديد المقاعد الخمسة التي ظلت شاغرة في عام 2019. وسيُتيّز في التشكيلة الجديدة للجنة الويبو للتنسيق في أكتوبر 2021.

البند 10: تكوين لجنة البرنامج والميزانية

الوثيقان: WO/GA/51/1 (تكوين لجنة البرنامج والميزانية) وWO/GA/51/17 (مقترن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن تكوين لجنة البرنامج والميزانية)

القرار: "وبعد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء، انتُخبت الجمعية العامة بالإجماع الدول التالية أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية للفترة الممتدة من أكتوبر 2019 إلى أكتوبر 2021: الجزائر، ألغونا، أذربيجان، بيلاروس، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، فرنسا، غابون، ألمانيا، اليونان، غواتيمala، هنغاريا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، لاتفيا، المكسيك، المغرب، نيجيريا، بنا، بيرو، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، صربيا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، (بحكم الموقع)، طاجيكستان، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي (44)."

"وقررت الجمعية العامة كذلك ألا تنتخب أكثر من تسعة أعضاء تبلغها مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ إلى المكتب الدولي في أجل أقصاه 1 ديسمبر 2019. ويُلتزم من المكتب الدولي بإرسال القائمة الكاملة للأعضاء المكونة للجنة البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء بمجرد استلام ذلك التبليغ."

"وقررت الجمعية العامة للويبو النظر في تكوين لجنة البرنامج والميزانية؛ وفي هذا السياق، سيُجري رئيس الجمعية العامة للويبو مشاورات بشأن لجنة برنامج وميزانية شاملة وشفافة وفعالة، ببراعة جملة أمور منها التمثيل الجغرافي، بهدف اتخاذ قرار في الجمعية العامة للويبو في دورتها المزمع عقدها في عام 2021."

معلومات إضافية: يُحدد تكوين لجنة البرنامج والميزانية كل سنتين. وخلال الجمعيات، انتُخب 44 عضواً (انظر القائمة أعلاه)، وطبقاً للفقرة الثانية من القرار، بلغت مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، لاحقاً، الأعضاء الإضافية التسعة التالية، التي تعتبر أيضاً أعضاء منتخبة: بنغلاديش (2020/2021)، الهند (2019/2020)، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (2019/2020)، ماليزيا (2020/2021)، نيبال، عمان (2019/2020)، باكستان، الفلبين (2019/2020)، جمهورية كوريا (2019/2020)، سنغافورة (2019/2020)، تايلند (2020/2021)، الإمارات العربية المتحدة

(2020/2021)، فييت نام. واستناد إلى الفقرة الأخيرة من القرار المشار إليه أعلاه، سيُجرى المزيد من المشاورات بشأن تكوين لجنة البرنامج والميزانية قبل انعقاد جمعيات عام 2021.

البند 11: تقارير عن التدقيق والرقابة

"1" تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

الوثيقتان: WO/GA/51/2 و A/59/7 (تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة) (قائمة القرارات التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بتقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة.

معلومات إضافية: أبلغت اللجنة عن الدورات الفصلية التي عقدتها خلال العام السابق. وتعلقت المسائل المتناولة بأمور عدة منها، تحديداً، خطة الرقابة الداخلية ونتائج خطة العمل؛ واستعراض البيانات المالية المراجعة لعام 2018 وتقرير مراجع الحسابات الخارجي؛ وإدارة المحاطر والمراقبة الداخلية؛ ورصد تنفيذ توصيات الرقابة؛ واستعراض خطة عمل مكتب الأخلاقيات وإسداء مشورة بشأنها؛ والمناقشات مع أمين المظالم؛ والمساعدة المقدمة إلى الهيئات الرئيسية.

"2" تقرير مراجع الحسابات الخارجي

الوثيقتان: A/59/7 و A/59/6 (تقرير مراجع الحسابات الخارجي) (قائمة القرارات التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: أحاطت الجمعيات علما بتقرير مراجع الحسابات الخارجي.

معلومات إضافية: تلقت الويبو رأياً غير مشفوع بتحفظ بشأن بياناتها المالية من مراجع الحسابات الخارجي. وعلاوة على ذلك، قدم مراجع الحسابات الخارجي تقريراً مطولاً بشأن مراجعة حسابات الويبو وفقاً لنظام الويبو المالي ولاخته.

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

الوثيقتان: WO/GA/51/3 و A/59/7 (التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية) (قائمة القرارات التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالتقدير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية.

معلومات إضافية: يتضمن التقرير معلومات بشأن أمور عدة منها مسائل مهمة وتوصيات الرقابة العالمية الأولوية، وأنشطة التحقيق، ووضع تنفيذ توصيات الرقابة، والعمل الاستشاري والإرشادي في مجال الرقابة، فضلاً عن تعاون شعبة الرقابة الداخلية مع أمين المظالم ومكتب الأخلاقيات وهيئات الرقابة الخارجية.

البند 12: فتح مكاتب خارجية جديدة للويبيو

الوثيقة: WO/GA/51/4 (فتح مكاتب خارجية جديدة للويبيو خلال الثنائيه 2018/19).

القرار: "قررت الجمعية العامة للويبيو ما يلي:

"1"" التذكير بقرار الجمعية العامة للويبيو لعام 2015 بشأن المكاتب الخارجية والمبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب الويبيو الخارجية (الوثيقة A/55/13):

"2"" وإجراء تقييم خلال عام 2021 لكامل شبكة مكاتب الويبيو الخارجية. وستثبت لجنة البرنامج والميزانية في مواصفات ذلك التقييم أثناء دورتها الحادية والثلاثين في عام 2020؛

"3"" وفي انتظار صدور نتائج ذلك التقييم خلال عام 2021، تأجيل النظر في الطلبات العشرة الحالية المقدمة من الدول الأعضاء لأغراض الثنائيه 2018-2019 من أجل استضافة مكاتب خارجية جديدة للويبيو؛

"4"" والنظر في فتح ما يبلغ أربعة مكاتب خارجية جديدة للويبيو، بما في ذلك في كولومبيا، استناداً إلى الطلبات العشرة الحالية في الثنائيه 2022-2023.

البند 13: تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

الوثائق: A/59/7 (قائمة القرارات التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية)، وA/59/8 (اقتراح البرنامج والميزانية للثنائيه 2020/21)، وA/59/INF/3 (المعلومات التي طلبتها لجنة البرنامج والميزانية والمشار إليها في الوثيقة WO/PBC/30/15 في إطار البند 11⁴ من جدول الأعمال)، وA/59/10 (فقرات قرار تقترح الولايات المتحدة الأمريكية إدراجها في القرار بشأن التقرير عن لجنة البرنامج والميزانية)، وA/59/INF/6 (معلومات أساسية مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية للنظر فيها لدى اعتقاد اقتراح البرنامج والميزانية للثنائيه 2020/21، كما توصي به الأمانة)، وA/59/11 (اقتراح من سويسرا بشأن بند جدول الأعمال المععنون "تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية").

القرار: "فيما يخص كل المسائل المندرجة ضمن هذا البند من جدول الأعمال، باستثناء اقتراح البرنامج والميزانية للثنائيه 2020/21، إن جمعيات الويبيو، كل فيما يعييه:

"1"" أحاطت علماً بضمون "قائمة القرارات التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية (الوثيقتان WO/PBC/29/7 وWO/PBC/30/15):"

"2"" ووافقت على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقتين ذاتهما؛

"وفيها يخص اقتراح البرنامج والميزانية للثنائيه 2020/21: إن جمعيات الويبيو، كل فيما يعييه:

"1"" وافقت على اقتراح البرنامج والميزانية للثنائيه 2020/21 (الوثيقة A/59/8)، رهناً بتخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد على النحو الوارد في النسخة المراجعة المرفقة طيه من المرفق الثالث، والتي تعود إلى منهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد الواردة في البرنامج والميزانية للثنائيه 2018/19؛

"2"" وذكرت بأنه ينبغي، طبقاً لمعاهدات الاتحادات الممولة من الرسوم، أن يكون لكل اتحاد إيرادات كافية لتغطية النفقات الخاصة به؛

"3"" وأحاطت علماً بأن كل اتحاد ممول من الرسوم له عجز متوقع في الثنائيه 2020/21 ينبغي أن يبحث تدابير طبقاً للمعاهدة الخاصة به من أجل سد ذلك العجز؛

"4" وأحاطت علماً بأنه إذا لم يكن لأي اتحاد في أي ثنائية ما يكفي من الإيرادات والأموال الاحتياطية لتغطية نفقاته المتوقعة، يُوفر المبلغ اللازم لتمويل عمليات ذلك الاتحاد من صافي أصول المنظمة ويُكشف في التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية، والإيرادات والنفقات والأموال الاحتياطية بحسب كل قطاع، للمنظمة، بما يشمل فائض/عجز الاتحادات، ويجب سداده عندما تسمح بذلك احتياطات الاتحاد المعنى؛

"5" وقررت أنه طبقاً لما ورد في "4" أعلاه، ولأغراض الثنائية 2020/21، إذا لم يكن لأي اتحاد ممول من الرسوم ما يكفي من الإيرادات لتغطية نفقاته، يُوفر المبلغ اللازم المذكور في "4" من الأموال الاحتياطية للاتحادات المملوكة من الاشتراكات، في حال كانت تلك الأموال الاحتياطية كافية بشكل تام، أو خلاف ذلك من الأموال الاحتياطية للاتحادات الأخرى المملوكة من الرسوم، ويُكشف في البيانات المالية كملاحظات.

"6" وأحاطت علماً بأن منهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد مسألة شاملة وقررت أن تواصل مناقشة تلك المسألة ببراعة عموم الاستدامة المالية للمنظمة على المدى البعيد استناداً إلى الوثائق 10/A/59 و11/A/59 و6/A/59/INF والاقتراحات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الميزانية، كي تتمكن لجنة الميزانية من تقديم توصية، بتوافق الآراء، إلى جمعيات الويبيو في عام 2020 بشأن منهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد؛

"7" وأحاطت علماً بأن كل المؤتمرات الدبلوماسية المزمع تنظيمها في الثنائية 2020/21، والتي يمكن أن تعقد برعاية الويبيو خلال الثنائية 2020/21 وتُمول من موارد المنظمة، سيكون باب المشاركة التامة فيها مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الويبيو طبقاً لوصيات أجنددة التنمية؛

"8" وأحاطت علماً مع القلق بالآثار المحتمل لقرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 4138 من حيث توقيض نظام الأمم المتحدة الموحد؛

"9" واعترفت بأن الويبيو، بصفتها جزءاً من نظام الأمم المتحدة الموحد، ستواصل الوفاء بالتزاماتها طبقاً للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية لملكية الفكرية واستناداً إلى قبولها للنظام الأساسي للخدمة المدنية الدولية؛

"10" وأحاطت علماً بأن موارد الموظفين في البرنامج والميزانية للثنائية 2020/21 لا تمثل أية موارد موظفين إضافية مرتبطة بتنفيذ قرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 4138 إذا ما قورنت بوثيقة البرنامج والميزانية المعتمدة للثنائية 2018".

معلومات إضافية: شمل هذا البند كل المسائل التي تشرف عليها لجنة الميزانية فيما عدا تقارير عن التدقيق والرقابة (المدرجة تحت البند 11). وركّزت المناقشات على المسألة التي لم يتتسن الاتفاق عليها في لجنة والميزانية، وهي البرنامج والميزانية للثنائية 2020/21، واعتمد قرار محدد في هذا الخصوص. وفيما يتعلق بجمعي المسائل الأخرى، وافقت الجمعيات على التوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية. وشملت تلك التوصيات الخطة التمويلية لاستعادة تغطية استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل في الويبيو، والتقرير المرحلي عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة، وتقرير أداء الويبيو 2018، والبيانات المالية السنوية لعام 2018، والخطة الرئاسية الرئيسية للفترة 2020-2029، والتعديلات المقترن إدخالها على سياسة الويبيو الخاصة بالاستثمارات، ووضع عملية الإصلاح الدستوري. ومن المتوقع أن تجتمع لجنة الميزانية، مبدئياً، في الفترة من 7 إلى 11 سبتمبر 2020.

البند 14: محاضر اجتماعات الويبو

الوثيقة: A/59/9 (سجلات اجتماعات الويبو).

القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنیه، اعتمدت الاقتراح الوارد شرحه في الفقرة 11 من الوثيقة A/59/9.".

معلومات إضافية: تنص الفقرة 11 من الوثيقة A/59/9 على ما يلي:

"ولهذا الغرض، تقترح الأمانة الاستفادة على حد سواء من التكنولوجيات السمعية البصرية المطابقة في السوق وأداتي الذكاء الاصطناعي اللتين تمتلكهما الويبو (WIPO Translate و WIPO S2T). وبتالي الاقتراح في العناصر الثلاثة التالية:

(أ) سُخن محسنة لتسجيلات الفيديو حسب الطلب مع إدراج إمكانية الفهرسة الرقمية لتسهيل التصفح والبحث بحسب بند جدول الأعمال أو المحدث، فضلاً عن إدراج إمكانية النفاذ إلى وثائق الاجتماع المعنى.

(ب) الاستعاضة عن التقارير الحرفية بنسخة نصية وافية باللغة الإنكليزية ومستحدثة آلياً بالكامل انطلاقاً من الكلام ومتزامنة مع تسجيل الفيديو، ومع ترجمات آلية إلى لغات الأمم المتحدة الخمس الأخرى.

(ج) تطبيق تدريجي. خلال المرحلة التجريبية الأولية (المراحل الأولى) الممتدة من أكتوبر 2019 إلى سبتمبر 2020، ستُستجرب الاستعاضة عن التقارير الحرفية بالنسخ النصية والترجمات المستحدثة آلياً في الدورات الأربع للجنة التنمية ولجنة البراءات. وفي ضوء التجربة المكتسبة، سيُطلب من الدول الأعضاء البت، في أكتوبر 2020، في إمكانية توسيع النظام الجديد، أثناء المرحلة الثانية، ليشمل اجتماعات الويبو الأخرى."

البند 15: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الوثيقة: WO/GA/51/5 Rev. (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة). وأشار إلى الوثيقة 5/INF/5 A/59/ (وضع معاهدـة يـيجـين بشـأن الأـداء السـمعـي البـصـري).

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو:

"1"" أحاطت علـماً بـضمـون "تـقرـير عنـ الجـنةـ الدـائـمـةـ المعـنيـةـ بـحقـ المؤـلـفـ وـالـحقـوقـ المـجاـوـرـةـ"

(الوثيقة WO/GA/51/5 Rev.):

"2"" ودعت لجنة حق المؤلف، وفقاً لتوصيتها، إلى موافـلة عملـها منـ أجلـ الدـعـوـةـ إـلـىـ عـقـدـ مؤـقـرـ دـبـلـوـمـاسـيـ لـاعـتـادـ مـعـاهـدـةـ بشـأنـ حـمـاـيـةـ هـيـئـاتـ الـبـثـ، خـالـلـ الشـانـائـيـةـ 2020/2021ـ، بـشـرـطـ توـصـلـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ إـلـىـ توـافـقـ فـيـ الـآـرـاءـ فـيـ لـجـنةـ حقـ المؤـلـفـ بـخـصـوصـ القـضـاـيـاـ الـأـسـاسـيـةـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ النـطـاقـ المـحـدـدـ وـمـوـضـوـعـ الـحـمـاـيـةـ وـالـحقـوقـ المـرـعـمـ منـهـاـ؛ـ"

"3"" ووـجـهـتـ لـجـنةـ حقـ المؤـلـفـ إـلـىـ موـافـلـةـ عملـهاـ بشـأنـ القـضـاـيـاـ الـأـخـرـىـ المشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ الـوـثـيقـةـ WO/GA/51/5 Rev."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة حق المؤلف تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" حماية هيئات البث؛ "2" والقيود والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور الحفظ؛ "3" والقيود والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى؛ "4" وتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية؛ "5" وحق التتبع؛ "6" وحماية حقوق مخرجـيـ المـسـرـحـ. واجـتـمـعـتـ لـجـنةـ حقـ المؤـلـفـ فـيـ الـفـرـةـ مـنـ 21ـ إـلـىـ 25ـ أـكـتوـبـرـ 2019ـ، وـمـنـ المـزـعـ أـنـ تـجـمـعـ، مـبـدـئـيـاـ، فـيـ الـفـرـةـ مـنـ 29ـ يـوـنـيـوـ إـلـىـ 3ـ يـوـلـيوـ 2020ـ وـالـفـرـةـ مـنـ 30ـ نـوـفـمـبرـ إـلـىـ 4ـ دـيـسـمـبرـ 2020ـ.

البند 16: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الوثيقة: WO/GA/51/6 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ "2" وجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكلיהם؛ "5" ونقل التكنولوجيا. واجتمعت اللجنة في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر 2019 ومن المزمع أن تجتمع، مبدئياً، في الفترة من 2 إلى 5 يونيو 2020 وال فترة من 7 إلى 10 ديسمبر 2020.

البند 17: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الوثيقة: WO/GA/51/7 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة العلامات تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" فيما يخص العلامات التجارية، حماية أسماء البلدان، وتبادل بيانات الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية (INNs) بين منظمة الصحة العالمية والويبو ، فضلاً عن المستجدات الطارئة على نظام أسماء الحقول؛ "2" وفيما يخص التصاميم الصناعية، تصاميم واجهات المستخدم المصورة والأيقونات والمحارف/الخطوط، وكذلك خدمة التفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS)؛ "3" وفيما يخص المؤشرات الجغرافية، استبيان للمعلومات وقاعدة بيانات للردود، وجلسة إعلامية مدتها نصف يوم بشأن المؤشرات الجغرافية. واجتمعت لجنة العلامات في الفترة من 4 إلى 7 نوفمبر 2019، ومن المزمع أن تجتمع، مبدئياً، في الفترة من 23 إلى 26 مارس 2020 وال فترة من 19 إلى 22 أكتوبر 2020.

البند 18: مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معايدة بشأن قانون التصاميم

الوثيقة: WO/GA/51/8 (مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معايدة بشأن قانون التصاميم).

القرار: "قررت الجمعية العامة للويبو أنها ستواصل، في دورتها المقبلة في سبتمبر 2020، النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معايدة قانون التصاميم، على أن يكون ذلك في نهاية النصف الأول من عام 2021."

معلومات إضافية: اعتمدت الصياغة ذاتها التي استُخدمت في جمعيات 2018، مع إدخال تحديث لإدراج عامي 2020 و 2021.

البند 19: تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

الوثائق: WO/GA/51/9 (تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية)، و 10/ WO/GA/51 (قرار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بشأن "المرأة والملكية الفكرية") و 11/ WO/GA/51 (مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنّيها من توصيات أجندة التنمية).

القرار: إن الجمعية العامة للويبيو:

"(أ) أحاطت علماً بضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة 9 WO/GA/51/9):

"(ب) وأحاطت علماً بضمون "قرار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بشأن "المرأة والملكية الفكرية"" (الوثيقة 10 WO/GA/51/10):

"(ج) وفيما يخص الوثيقة WO/GA/51/11 المعروفة "مساهمة مختلف هيئات الويبيو في تنفيذ ما يعنيها من توصيات أجندة التنمية"،

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة المعروفة "مساهمة مختلف هيئات الويبيو في تنفيذ ما يعنيها من توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة 11 WO/GA/51/11):

"2" وأحالت إلى لجنة التنمية التقريرين المشار إليها في تلك الوثيقة.

1. معلومات إضافية: تشمل الوثيقة WO/GA/51/9 على ملخص رئيس الدورتين السابقتين للجنة التنمية وتقرير المدير العام بشأن تنفيذ أجندة التنمية، الذي قدم خلال دورة لجنة التنمية المقودة في مايو 2019. وتشير الوثيقة 10 WO/GA/51/10 إلى قرار لجنة التنمية بشأن "المرأة والملكية الفكرية"، الذي ينص على جملة أمور منها "الاعتراف بأهمية تعزيز فرص المساواة بين الجنسين؛ وتمكين النساء والفتيات المبتكرات والمبدعات؛ وإدماج المنظور الجنسياني في سياسات الملكية الفكرية؛ وتدعم نظام ملكية فكرية شامل ومتاح للجميع، من أجل سد الفجوات القائمة بين الجنسين في مجال الملكية الفكرية وزيادة مشاركة النساء والفتيات في إيجاد حلول ابتكارية تمكن من التصدي لبعض المشاكل الرئيسية التي تواجهها البشرية". وتشير الوثيقة 11 WO/GA/51/11 إلى إبلاغ مختلف هيئات الويبيو عن تنفيذ ما يعنيها من توصيات أجندة التنمية. واجتمعت لجنة التنمية في الفترة من 18 إلى 22 نوفمبر 2019، ومن المزمع أن تجتمع، مبدئياً، في الفترة من 18 إلى 22 مايو 2020 وال فترة من 9 إلى 13 نوفمبر 2020.

البند 20: تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكلور

الوثيقة: WO/GA/51/12 (تقرير عن لجنة المعارف)

القرار: "إن الجمعية العامة للويبيو:

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة 12 WO/GA/51/12:

"2" وقررت تجديد ولاية لجنة المعارف للشائبة 2021/2020 على النحو التالي:

"إن الجمعية العامة للويبيو، إذ تضع في اعتبارها توصيات أجندة التنمية، وتوّكّد من جديد أهمية لجنة الويبيو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكلور (اللجنة)، وتلاحظ الطبيعة المختلفة لتلك القضايا وتقرّ بالتقدم المحرّز، توافق على تجديد ولاية اللجنة، دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، على النحو التالي:

"(أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2020/2021، تسريع عملها بهدف استكمال اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج) فيها يتعلق بالملكية الفكرية بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

"(ب) وسيكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2020/2021 مستندًا إلى ما أنجزته من عمل، بما في ذلك المفاوضات القائمة على النصوص، مع التركيز الرئيسي على تضييق الفجوات القائمة والتوصل إلى تفاهم حول القضايا الجوهرية.¹⁴

"(ج) وستتتبع اللجنة، كما هو مبين في الجدول أدناه، برنامج عمل يقوم على أساليب عمل مفتوحة وشاملة، للثنائية 2020/2021، بما في ذلك منهج قائم على الأدلة كما هو مبين في الفقرة (د). ويغفل هذا البرنامج تنظيم 6 دورات لللجنة في 2020/2021، بما في ذلك دورات مواضيعية ومداخلة وتقديرية. ويجوز للجنة إنشاء فريق (أفرقة) خبراء مختصين لمعالجة مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية محددة¹⁵. وستعرض نتائج عمل الفريق (الأفرقة) على اللجنة للنظر فيها.

"(د) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها WIPO/GRTKF/IC/40/6 وWIPO/GRTKF/IC/40/18 وWIPO/GRTKF/IC/40/19 ونص الرئيس عن صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، فضلاً عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، مثل إعداد/تحديث الدراسات التي تغطي جوانب من بينها الأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، بما فيها التشريعات المحلية، وتقييم الواقع، وقواعد البيانات، والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضع الذي لا تطلب حمايته؛ ونتائج عمل أي فريق (أفرقة) خبراء أشائه اللجنة وما يتصل بذلك من أنشطة منجزة في إطار البرنامج 4. ويلتمس من الأمانةمواصلة تحديث الدراسات وغير ذلك من المواد عن الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات وعن أنظمة الكشف القائمة والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغية تحديد أي فروقات. ويلتمس من الأمانة أيضًا أن تستقر في جمع معلومات عن الأنظمة الوطنية والإقليمية الخاصة لحماية الملكية الفكرية المرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتجمعها وإتاحتها على الإنترنت. ولا يجوز لتلك الدراسات أو الأنشطة الإضافية أن تؤخر التقدم أو تضع شرطًا مسبقاً للمفاوضات.

"(ه) ويلتمس من اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة، في عام 2020، تقريراً وقائعاً وأحدث النصوص المتاحة عن عملها حتى ذلك الوقت، وأن تشفع ذلك بتوصيات، وأن تقدم إليها، في عام 2021، نتائج عملها طبقاً للهدف المبين في الفقرة (أ). وستقوم الجمعية العامة، في عام 2021، بتقييم التقدم المحرز، والبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي وأو موافقة المفاوضات بالنظر إلى مستوى نضج النصوص، بما في ذلك مستويات الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك).

¹⁴ تشمل القضايا الجوهرية، بحسب الاقتضاء، التعاريف والمستفيدين وموضع الحماية والأهداف ونطاق الحماية، وما هي مواضيع المعرف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المؤهلة للحماية على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام.

¹⁵ سيكون لفريق (أفرقة) الخبراء تمثيل إقليمي متوازن وسيستخدم منهجه عمل فعالة. وسيعمل فريق (أفرقة) الخبراء خلال أسبوعين دورات لجنة المعرف.

"(و) وتلتقي الجمعية العامة من الأمانة أن تستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتمدة اعتقادها في لجنة المعارف.

برنامج العمل - 6 دورات

التاريخ المؤقت	النشاط
فبراير/مارس 2020	(الدورة 41) إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني المدة: 5 أيام.
مايو/يونيو 2020	(الدورة 42) إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا تقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص.
سبتمبر 2020	(الدورة 43) إجراء مفاوضات بشأن المعرف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية) إمكانية إصدار توصيات كما هو مذكور في الفقرة (ه) المدة: 5 أيام.
أكتوبر 2020	الجمعية العامة للويبو تقرير وقائي والنظر في التوصيات.
نوفمبر/ديسمبر 2020	(الدورة 44) إجراء مفاوضات بشأن المعرف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية) المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا تقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص.

<p>(الدورة 45)</p> <p>إجراء مفاوضات بشأن المعرف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)</p> <p>المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا تقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص.</p>	<p>مارس/أبريل 2021</p>
<p>(الدورة 46)</p> <p>إجراء مفاوضات بشأن المعرف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)</p> <p>تقييم بشأن الموارد الوراثية/المعرف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي وإصدار توصية</p> <p>المدة: 5 أيام.</p>	<p>يونيو/يوليو 2021</p>
<p>ستقيم الجمعية العامة للويبيو التقدم المحرز وتنظر في النص (النصوص) وتتخذ القرار اللازم (القرارات اللازمة).</p>	<p>أكتوبر 2021</p>

"3" واعترفت بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في عمل اللجنة، وأشارت إلى استنفاد موارد صندوق الويبيو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحليه المعتمدة، وشجّعت الدول الأعضاء على النظر في إمكانية الإسهام في الصندوق، ودعت الدول الأعضاء إلى بحث ترتيبات تمويل بدالة أخرى."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة المعرف تناولت، في العام الماضي، المعرف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي خلال الدورات الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين. واجتمع فريقاً خبراء مختصان كذلك قبل الدورتين الثامنة والثلاثين والأربعين للجنة المعرف بشأن الموضوعين نفسها. ومن المزمع أن تجتمع لجنة المعرف، مبدئياً، في عام 2020 في الفترة من 16 إلى 20 مارس 2020 وال فترة من 15 إلى 19 يونيو 2020 وال فترة من 31 أغسطس إلى 4 سبتمبر 2020 وال فترة من 23 إلى 27 نوفمبر 2020.

البند 21: تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبيو

الوثيقة: WO/GA/51/13 (تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبيو).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبيو علمًا بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة المعايير تناولت المسائل التالية خلال العامين الماضيين: "1" اعتماد المعيار الجديد ST.87 لتبادل بيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية، ومراجعة ستة معايير منها المعيار ST.27 لتبادل بيانات الوضع القانوني للبراءات؛ "2" وتطوير معايير جديدة للويبيو من أجل الاستجابة لطلبات ناشئة مثل التحول الرقمي وإمكانية استخدام التكنولوجيات الناشئة من قبيل سلسة الكتل؛ "3" والدعم الفعلي لتنفيذ المعايير، بما في ذلك التعاون على تطوير

تطبيق برجي مشترك جديد يُسمى "سلسل الويبيو". ومن المزمع أن تجتمع لجنة المعايير، مبدئياً، في الفترة من 13 إلى 17 يوليو 2020.

البند 22: تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإفاذ

الوثيقة: WO/GA/51/14 (تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإفاذ).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبيو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة الإفاذ تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" التجارب الوطنية الخاصة بأنشطة التوعية والحملات الاستراتيجية بوصفها وسيلة لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية بين الجمهور عموماً؛ "2" والتجارب الوطنية الخاصة بالترتيبيات المؤسسية بشأن سياسات وأنظمة إفاذ الملكية الفكرية؛ "3" والتجارب الوطنية الخاصة بالمساعدة التشريعية التي تقدمها الويبيو؛ "4" والقصص الناجحة بشأن خدمات تكوين الكفاءات وخدمات الدعم المقدمة من الويبيو. ومن المزمع أن تجتمع لجنة الإفاذ، مبدئياً، في الفترة من 5 إلى 7 أكتوبر 2020.

البند 23: نظام معايدة التعاون بشأن البراءات

"1" تقرير عن الفريق العامل لمعايدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/51/1 (تقرير عن عمل الفريق العامل لمعايدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: أحاطت جمعية اتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه ووافقت على عقد دورة للفريق العامل لمعايدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مبين في الفقرة 4 من تلك الوثيقة.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن الفريق العامل تناول عدة خلال العام الماضي منها ما يلي: تطوير الخدمات الشبكية في المستقبل والتواصل الإلكتروني بين المودعين والمكاتب، وامكانية تخفيض الرسوم للجامعات، وإعلان مكاتب تسلم الطلبات عن إدارات البحث الدولي والشخص التمهيدي الدولي الخصصة، وتنسيق المساعدة التقنية وتدريب الفاحصين. وناقشت الفريق العامل أيضاً الموضوعات المرتبطة بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لمعايدة البراءات المقترحة على هذه الدورة من دورات الجمعية (انظر البند 23² أدناه)، ومعايير الأهلية لبعض تخفيضات الرسوم (انظر البند 23³ أدناه). وتعلق الفقرة 4 من الوثيقة 1 PCT/A/51/1 (المشار إليها في القرار) بعقد دورة واحدة للفريق العامل لمعايدة البراءات خلال العام المقبل وإتاحة المساعدة المالية الالزمة لتمكين بعض الوفود من حضورها، كما في الماضي. ومن المزمع أن يجتمع الفريق العامل لمعايدة البراءات، مبدئياً، في الفترة من 26 إلى 29 مايو 2020.

"2" التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعايدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/51/2 (التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعايدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: إن جمعية اتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات:

"1"""" اعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعايدة التعاون بشأن البراءات والواردة في المرفقات من الأول إلى الخامس من الوثيقة 2 PCT/A/51/2، وبدء النفاذ والترتيبات الانتقالية كما هو مبين في الفقرة 6 من الوثيقة نفسها؛

"2" واعتمدت التفاهـات الواردة في الفقرة 7 من الوثـيقـة PCT/A/51/2".

معلومات إضافية: اعتمدت جمعية معاـهـدة التعاون بشـأن البراءـات التعـديـلات المقـرـح إـدخـالـها عـلـى الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيةـ لـلـمـعـاهـدةـ بـغـرضـ: "1" توـفـيرـ أـسـاسـ قـانـونـيـ لـلـمـكـتبـ لـعـذـرـ تـأـخـرـ الـلتـزـامـ بـالـمـهـلـةـ المـحدـدةـ بـسـبـبـ عدمـ توـافـرـ وـسـائـلـ التـوـاـصـلـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ فيـ ذـلـكـ المـكـتبـ؛ "2" توـفـيرـ أـسـاسـ قـانـونـيـ فـيـ الـمـرـحلـةـ الـدـولـيـةـ لـتـصـحـيـحـ أوـ إـضـافـةـ الـبـيـانـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ القـاعـدـةـ 11.4ـ؛ "3" وـالـسـيـاحـ بـتـضـمـنـ بـعـضـ الـعـنـاصـرـ أوـ الـأـجزـاءـ بـالـإـحـالـةـ فـيـ حـالـ اـشـتـالـ الـطـلـبـ عـلـىـ عـنـاصـرـ أوـ الـأـجزـاءـ مـوـدـعـةـ عـنـ خـطاـ؛ "4" وـتـوـفـيرـ أـسـاسـ الـقـانـونـيـ لـنـقـلـ الرـسـوـمـ بـيـنـ الـمـكـتبـ عنـ طـرـيـقـ الـمـكـتبـ الـدـولـيـ؛ "5" وـالـاشـتـاطـ اـنـ منـ إـدـارـةـ الـفـحـصـ التـهـيـديـ الـدـولـيـ إـرـسـالـ بـعـضـ الـوـثـائقـ إـلـىـ الـمـكـتبـ الـدـولـيـ، الـذـيـ سـيـتـيـحـهـ لـلـجـمـهـورـ بـعـدـ أـنـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـإـدـارـةـ قـدـ أـعـدـتـ تـقـرـيـرـهـاـ الـخـاصـ بـالـفـحـصـ التـهـيـديـ الـدـولـيـ.

"3" مراجـعةـ مـعـاـيـرـ تـخـفيـضـاتـ رـسـومـ مـعـاهـدـةـ التـعـاـونـ بـشـأنـ الـبرـاءـاتـ لـمـوـدـعـيـ الـطـلـبـاتـ منـ بـعـضـ الـبـلـدانـ

الـوـثـيقـةـ: PCT/A/51/3 (مراجعةـ مـعـاـيـرـ تـخـفيـضـاتـ رـسـومـ مـعـاهـدـةـ التـعـاـونـ بـشـأنـ الـبرـاءـاتـ لـمـوـدـعـيـ الـطـلـبـاتـ منـ بـعـضـ الـبـلـدانـ).

الـقـرـارـ: "إنـ جـمـعـيـةـ اـتـحـادـ مـعـاهـدـةـ التـعـاـونـ بـشـأنـ الـبرـاءـاتـ: "1" قـرـرتـ، بـعـدـ مـراجـعةـ مـعـاـيـرـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـبـنـدـ 5ـ مـنـ جـدـولـ رـسـومـ مـعـاهـدـةـ التـعـاـونـ بـشـأنـ الـبرـاءـاتـ، الـإـقـاءـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـعـاـيـرـ؛ "2" وـقـرـرتـ أـيـضاـًـ أـنـ تـرـاجـعـ الجـمـعـيـةـ تـلـكـ الـمـعـاـيـرـ مـرـرـةـ أـخـرىـ فـيـ غـضـونـ خـمـسـ سـنـوـاتـ، عـلـىـ النـحـوـ الـمـطـلـوبـ فـيـ ذـلـكـ الـجـدـولـ".

مـعـاـيـرـ إـضـافـيـةـ: الجـمـعـيـةـ مـطـالـبـةـ بـمـراجـعةـ الـمـعـاـيـرـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـبـنـدـ 5ـ كـلـ خـمـسـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـأـقـلـ. وـبـعـدـ الـمـراجـعـةـ، أـبـقـيـ عـلـىـ الـمـعـاـيـرـ كـمـاـ هـيـ.

الـبـنـدـ 24: نـظـامـ مـدـرـيدـ

"1" التعـديـلاتـ المقـرـحـ إـدخـالـهاـ عـلـىـ الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيةـ لـبـرـوـتـوكـولـ اـنـفـاقـ مـدـرـيدـ بـشـأنـ التـسـجـيلـ الـدـولـيـ للـعـلامـاتـ

الـوـثـيقـةـ: MM/A/53/1 (الـتـعـديـلاتـ المقـرـحـ إـدخـالـهاـ عـلـىـ الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيةـ لـبـرـوـتـوكـولـ اـنـفـاقـ مـدـرـيدـ بـشـأنـ التـسـجـيلـ الـدـولـيـ للـعـلامـاتـ).

الـقـرـارـ: "اعـمـدـتـ جـمـعـيـةـ اـتـحـادـ التعـديـلاتـ المقـرـحـ إـدخـالـهاـ عـلـىـ القـوـاعـدـ 21ـ وـ25ـ وـ27ـ (ثـانـيـاـ)ـ وـ30ـ وـ40ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيةـ لـبـرـوـتـوكـولـ اـنـفـاقـ مـدـرـيدـ بـشـأنـ التـسـجـيلـ الـدـولـيـ للـعـلامـاتـ، كـمـاـ هـيـ مـبـيـنةـ فـيـ مـرـفـقـاتـ الـوـثـيقـةـ MM/A/53/1".

"2" اـقتـراحـ تـوزـيعـ فـائـضـ اـتـحـادـ مـدـرـيدـ لـلـثـانـيـةـ 21/2020

الـوـثـيقـةـ: MM/A/53/2 (اقتـراحـ تـوزـيعـ فـائـضـ اـتـحـادـ مـدـرـيدـ لـلـثـانـيـةـ 21/2020).

القرار: إن جمعية اتحاد مدريد:

"1" أحاطت علماً بضمون "اقتراح توزيع فائض اتحاد مدريد للشائبة 21/2020 (الوثيقة 2 MM/A/53/2)"؛

"2" وقررت أن تناقش الاقتراح في إحدى دورات الجمعية المقبلة."

البند 25: نظام لشبونة

الوثيقة: LI/A/36/1 (تقرير عن الفريق العامل المعنى بتطوير نظام لشبونة)

القرار: أحاطت جمعية اتحاد لشبونة بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن الفريق العامل لنظام لشبونة تناول الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة. ومن المزمع أن

يجمع الفريق العامل، مبدئياً، يومي 10 و 11 مارس 2020.

البند 26: مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

الوثيقة: WO/GA/51/15 (مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة على تقرير عن أنشطة المركز باعتباره مورداً دولياً للبدائل الفعالة لمنازعات الملكية الفكرية المفروعة أمام المحاكم، بما في ذلك التعاون مع بعض مكاتب الملكية الفكرية على النهوض بالسبيل البديلة لتسوية المنازعات. وفي مجال تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول، يشير التقرير إلى أن عدد القضايا التي عالجها المركز في عام 2018 على أساس السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الحقول بلغ 3,447 قضية، وهو رقم قياسي؛ وحتى يونيو 2019، كان المركز قد عالج أكثر من 44,000 قضية بما يشمل أكثر من 81,000 اسم حقل.

البند 27: معاهدة قانون البراءات

الوثيقة: WO/GA/51/16 (المساعدة التقنية والتعاون لأغراض معاهدة قانون البراءات).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يبيّن التقرير أنشطة الويبو التي أسهمت في تيسير إيداع التبليغات في نسق إلكتروني في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المتحولة خلال العامين الماضيين، وبخاصة ما يلي: "1" البنية التحتية التقنية لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية، "2" والتبليغات الإلكترونية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وطبقاً لأحكام معاهدة قانون البراءات، تتولى الجمعية العامة للويبو، في كل دورة عادية (عادة كل عامين)، مراقبة وتقييم أنشطة المساعدة التقنية والتعاون لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المتحولة، مما ييسر إيداع التبليغات في نسق إلكتروني في تلك البلدان.

البند 28: معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية

الوثيقة: STLT/A/12/1 (المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية).

القرار: أحاطت جمعية معاهد سنغافورة علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يحتوي التقرير على معلومات بشأن ما يلي: "1" المساعدة في وضع الإطار القانوني لتنفيذ المعاهدة، "2" والأنشطة المرتبطة بالإعلام والتشعيف والتوعية والمساعدة في مراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية. وطبقاً لأحكام معاهدة سنغافورة، تتولى الجمعية، في كل دورة عادية (عادة كل عامين)، مراقبة وتقيم أنشطة المساعدة التقنية والتعاون الخاصة بتنفيذ المعاهدة.

البند 29: معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

الوثيقان: 1/ MVT/A/4/INF/1 Rev. (وضع معاهدة مراكش) و MVT/A/4/INF/1 (تقرير عن اتحاد الكتب الميسرة).

القرار: أحاطت جمعية معاهدة مراكش علماً بالوثيقة MVT/A/4/1.

معلومات إضافية: في 4 أكتوبر 2019، كانت 80 دولة عضواً قد صادقت على معاهدة مراكش أو انضمت إليها. وأبرز التقرير السنوي الخامس عن اتحاد الكتب الميسرة، وهو اتحاد مشترك بين القطاعين العام والخاص تقوده الويبو، الأنشطة المطلع بها لدعم التنفيذ العملي لمعاهدة مراكش.

البند 30: تقارير عن شؤون الموظفين

"1" تقرير عن الموارد البشرية

الوثيقان: 1/ WO/CC/76/INF (تقرير سنوي عن الموارد البشرية) و 2/ WO/CC/76 (لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو).

القرار: "إن لجنة الويبو للتنسيق:

- "1" أحاطت علماً بقرار المدير العام ورحب به، وهو أن تُحذف من التعميم الإداري بشأن برنامج الويبو للمكافآت والتقدير الأحكام المتعلقة بمكافأة الأداء التنظيمي، أي الفقرتين 26 و 27 من التعميم الإداري رقم 4/31/2015 Rev. 4؛
- "2" وانتخبت السيد فيليب فافاتيه عضواً بدليلاً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو للفترة الممتدة من يناير 2020 إلى نهاية الدورة العادية للجنة الويبو للتنسيق في عام 2023".

معلومات إضافية: يغطي تقرير الموارد البشرية المسائل المتعلقة بموارد الويبو البشرية والتي يجب إبلاغ لجنة الويبو للتنسيق عنها، وكذلك شؤون الموظفين الأخرى ذات الاهتمام. وهو يحتوي على معلومات عن التقدم المحرز صوب بلوغ الأهداف المرتبطة ببعض من شؤون الموظفين المذكورة ووصف وجيزة للسياسات والمبادرات والأنشطة الوجيهة المتباينة مع استراتيجية المنظمة للموارد البشرية 2017-2021. ويكمل المعلومات الواردة في التقرير كتيب منفصل عن الموارد البشرية يحتوي على بيانات ورسوم معلوماتية بشأن الموارد البشرية.

"2" تقرير مكتب الأخلاقيات

الوثيقة: 2 WO/CC/76/INF/2 (التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات).

معلومات إضافية: يعرض التقرير أنشطة مكتب الأخلاقيات المرتبطة بما يلي: "1" أنشطة التوعية والتدريب؛ "2" المشورة السرية المقدمة إلى الموظفين؛ "3" وضع القواعد والمعايير وصياغة السياسات؛ "4" وتنفيذ السياسات المخصصة لمكتب الأخلاقيات؛ "5" المواءمة مع أفضل الممارسات في نظام الأمم المتحدة الموحد.

البند 31: تعديلات على نظام الموظفين ولاخته

الوثيقة: 1 WO/CC/76/1 (تعديلات على نظام الموظفين ولاخته).

القرار: "إن لجنة الويبو للتنسيق:

"" 1" وافقت على التعديلات المدخلة على نظام الموظفين بصيغتها المبئنة في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/76/1؛
"" 2" وأحاطت علیاً بالتعديلات المدخلة على لائحة الموظفين بصيغتها المبئنة في المرفق الثاني من
الوثيقة 1".WO/CC/76/1

معلومات إضافية: يتعلق اثنان من التعديلات برفع السن الإلزامية لإنتهاء الخدمة إلى 65 سنة. وترمي التعديلات الأخرى،
بالأساس، إلى توضيح و/أو حذف أحكام غير ضرورية أو عفا عليها الزمن.

البند 32: اعتماد التقارير

الوثائق: انظر مرفق هذه الوثيقة.

القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعييه،

"" 1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة 13/A/59 والإضافات)؛
"" 2" والتمنت من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبلغها للدول الأعضاء في موعد
أقصاه 31 أكتوبر 2019. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 29 نوفمبر 2019، وبعد ذلك سُتعتبر التقارير
النهائية مُعتمدة بحلول 13 ديسمبر 2019."

معلومات إضافية: شمل كل من التقرير الموجز والإضافات قائمة القرارات التي اعتمتها الجمعيات في 9 أكتوبر 2019. وتحل
التقارير الشاملة، المعتمدة في 13 ديسمبر 2019، محل التقرير الموجز وتتضمن كل البيانات المُدلّى بها إثناء الجمعيات.

البند 33: اختتام الدورات

اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات التاسعة والخمسين لجمعيات الويبو. وستُعقد الدورة الحادية والستون
للهجمعيات في المقر الرئيسي للويبو في الفترة من 21 إلى 29 سبتمبر 2020. وقبل ذلك، ستُعقد دورة استثنائية للجنة
التنسيق يومي 5 و6 مارس 2020 من أجل اقتراح مرشح للتعيين في منصب المدير العام، وستُعقد دورات استثنائية
للهجومية العامة وجامعة اتحاد باريس وجامعة اتحاد برن يومي 7 و8 مايو 2020 من أجل تعيين المدير العام.

[يلٰ ذلك المرفق]

قائمة تقارير الدورة التاسعة والخمسين للجمعيات

التقرير العام للدورة الجماعية التاسعة والخمسين (149 صفحة)	A/59/14
تقرير الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (89 صفحة)	WO/GA/51/18
تقرير الدورة السادسة والسبعين للجنة الويبو للتنسيق (19 صفحة)	WO/CC/76/4
تقرير الدورة الثالثة والخمسين لجمعية اتحاد مدريد (6 صفحات)	MM/A/53/3
تقرير الدورة السادسة والثلاثين لجمعية اتحاد لشبونة (8 صفحات)	LI/A/36/2
تقرير الدورة الحادية والخمسين لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (6 صفحات)	PCT/A/51/4
تقرير الدورة الثانية عشرة لجمعية معاهدة سنغافوره بشأن قانون العلامات (صفحتان)	STLT/A/12/2
تقرير الدورة الرابعة لجمعية معاهدة مراكش (6 صفحات)	MVT/A/4/2

التقارير المشتركة (صفحتان)¹

تقرير الدورة الأربعين لمؤتمر الويبو	WO/CF/40/1
تقرير الدورة الرابعة والخمسين لجمعية اتحاد باريس	P/A/54/1
تقرير الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس	P/EC/59/1
تقرير الدورة الثامنة والأربعين لجمعية اتحاد برن	B/A/48/1
تقرير الدورة الخامسة والستين للجنة التنفيذية لاتحاد برن	B/EC/65/1
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين لجمعية اتحاد لاهاي	H/A/39/1
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين لجمعية اتحاد نيس	NA/A/39/1
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين لجمعية اتحاد لوكارنو	LO/A/39/1
تقرير الدورة الأربعين لاتحاد الخاص للتصنيف الدولي للبراءات	IPC/A/40/1
تقرير الدورة السادسة والثلاثين لجمعية اتحاد بودابست	BP/A/36/1
تقرير الدورة الثانية عشرة والثلاثين لجمعية اتحاد فيينا	VA/A/32/1
تقرير الدورة التاسعة عشرة لجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف	WCT/A/19/1
تقرير الدورة التاسعة عشرة لجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي	WPPT/A/19/1
تقرير الدورة الثامنة عشرة لجمعية معاهدة قانون البراءات	PLT/A/18/1

المجموع 22 تقريراً بما يشمل 287 صفحة

[نهاية المرفق والوثيقة]

¹ وثيقة منفصلة تورد بأن هيئات الويبو التالية دُعيت للجتماع بشكل قانوني في إطار الجمعيات ولكن لم يكن لديها مسائل خاصة بها لمناقشتها.



المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: +41 22 338 91 11
الفاكس: +41 22 733 54 28

للطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب
الويبو (WIPO) الخارجية، يرجى زيارة الموقع التالي:
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices